الإلــزام القـانـوني والأخـلاقـي فـي قضية الإنـابـة القضائية

ساهمت بعض الأسماء والشخصيات الهاربة من العراق في ارتكاب جرائم ارهابية بحق العراقيين ، سواء منها بشكل مباشر أو بالأشتراك او بأية صيغة من صيغ المساهمة الجنائية ، ويستغل هؤلاء الممانعة والرفض اللذين يمارسهما بعض الحكام العرب الذين يضفون على وجودهم الحماية من أن يطولهم القانون العراقي وإبعادهم عن تطبيق العدالة . ولعل بعضاً من هذه الأسماء العربية التي جاهرت بارتكابها الجرائم الإرهابية مما يجعلها مطلوبة للقضاء العراقي ، ومن بين تلك الأسماء ابنة الدكتاتور الليبي عائشة معمر القذافي الهاربة من شعبها اليوم ، مما يوجب على جميع الدول التعاون القضائي ووفقا للاتفاقيات الدولية الملزمة بالقبض على الأرهابيين ومن يشترك معهم في عملياتهم ومخططاتهم وتقديمهم للعدالة ، ومن اجل إلقاء الضوء على معنى تسليم المجرمين والإنابة القضائية بين الدول، فقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل على مبحث الإنابة القضائية وتسليم المجرمين في المواد من ٣٥٢ – ٣٦٨ .

زهير كاظم عبود

وحددت النصوص أن الإجراءات المتبعة في الإنابة القضائية وتسليم الأشخاص المتهمين أو المحكوم عليهم الى الدول الأجنبية تراعي النصوص المذكورة، مع مراعاة أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية وقواعد القانون الدولي العام ، بالإضافة الى مبدأ المعاملة بالمثل.

وفصلت المواد بين مبحث الإنابة القضائية وبين مبحث تسليم المجرمين، وشمل المبحث الأخير المتهمين بارتكاب جريمة وقعت داخل ارض العراق أو خارجه،وكان القانون العراقي يعاقب على ارتكابها بالسجن مدة لاتقل عن سنتين أو أية عقوبة أشد،أو وفقا لقانون الدولة الأجنبية طالبة التسليم، كما يشمل أيضا المحكومين بأحكام صادرة من المحاكم العراقية مدة لاتقل عن ستة أشهر أو أية عقوبة اشد، أو إذا كان الحكم قد صدر من محكمة أجنبية.

واشترطت النصوص لصحة التسليم أن لاتكون الجريمة المطلوب التسليم من اجلها جريمة سياسية أو عسكرية وفقا للقوانين العراقية.

وإذا كانت الجريمة قد ارتكبت من قبل عراقي تجوز محاكمته عنها أمام المحاكم العراقية رغم وقوعها في الخارج، وأيضا إذا كان الشخص المطلوب تسليمه رهن التحقيق أو المحاكمة داخل العراق عن نفس الجريمة، أو كان قد صدر فيها حكم بالإدانة أو البراءة أو صدور قرار بالإفراج عن الشخص المذكور من محكمة عراقية أو من قاضي التحقيق أو أن الدعوى الجزائية قد انقضت وفقا لأحكام القانون العراقي أو وفقا لقانون الدولة طالبة التسليم،إن أهمية تسليم المجرمين تأتي من باب الملاحقة القانونية والقضائية استكمالا للقضية التحقيقية المعروضة أمام القضاء، والتوصل الى توفر الأدلة ضد المتهم من عدمها، ليصار الى إصدار قرار بالإحالة أو بالإفراج من سلطة التحقيق وتسليم المتهمين أو المجرمين المتواجدين في دولة أخرى خارج العراق، بناء على طلب من السلطة العراقية مقترنا بأوامر قضائية تفيد ارتكاب المتهمين جرائم في العراق أو خارجه ضد العراق، أو بصدور حكم قضائي يستوجب التنفيذ.

وتنقيد الدول بعدم التسليم في قضايا الجرائم السياسية، غير أن القانون الدولي والعراقي وما درجت عليه القوانين للعديد من الدول، أن يتم استثناء الجرائم الإرهابية من مفهوم الجريمة السياسية، كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت قد أجمعت بقرارها المرقم ٣٠٧٤ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ على عدم شمول مجرم الحرب والمتهم بالجرائم ضد الإنسانية أيا كان المكان التي ارتكبت الجريمة فيه، موضع تحقيق،ويكون الأشخاص المذكورون محل تعقب وتوقيف ومحاكمة ومعاقبتهم عند توفر الأدلة، كما أشارت الفقرة ٧ من القرار المذكور انه لايجوز للدول منح ملجأ لأي شخص توجد دواع جدية للظن بارتكابه جريمة ضد السلم أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية، وإزاء ذلك لايمكن اعتبار تلك الجرائم سياسية. القوانين الدولية أكدت وجوب التعاون من اجل القبض على المتهمين بهذه الأفعال الخطيرة وتسليم مرتكبيها الى الدول الطالبة لمحاكمتهم وفقا للقانون.

و بمقتضى نص الفقرة ١٦ من القرار الصادر من مجلس الأمن برقم ١٥٤٦ لسنة ٢٠٠٣ والذي يلزم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تمنع عبور الإرهابيين الى العراق ومنه، وتمنع تزويدهم بالأسلحة وتوفير التمويل لهم، وكل ما من شأنه دعم الإرهابيين، وأن تأخذ جميع الدول بالاعتبار وجود ضرورة خاصة لاتخاذ تلك الإجراءات على الصعيد الدولي بغية تأمين ملاحقة ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وتتعاون الدول بغية وقف الجرائم ضد الإنسانية والحيلولة دون وقوعها، كما تتعاون من أجل تقديم هؤلاء الى المحاكمة وفقا لما اتفقت عليه المنظومة الدولية بصدد التصدي لنشاط المجموعات الإرهابية ، والمتهمين بقضايا جرائم الحروب والجرائم ضد الإنسانية والسلام.

وصدر قرار من مجلس الأمن الدولي المرقم ١٤٨٣ في ٢٢ أيار ٢٠٠٣ ناشد فيه جميع الدول الأعضاء عدم منح ملاذ آمن لأعضاء النظام العراقي السابق الذين يزعم أنهم يتحملون المسؤولية عن ارتكاب الجرائم المرتكبة إن صح وقوعها فإنها تتعرض لجرائم القتل والمساهمة والتحريض والتمويل وباتفاقات جنائية لقتل أكبر عدد ممكن من المواطنين العراقيين، بالإضافة الى الفظائع المنسوبة إليهم، ولذا يتطلب الأمر دعم الإجراءات الرامية لتقديمهم للعدالة، وأكد القرار المذكور التقيد تقيداً تاماً بالتزامات الدول بموجب القانون الدولي بما في ذلك وبصفة خاصة لأفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ واتفاقية وقواعد لاهاي لعام ١٩٠٧.

ومع توفر جميع الضمانات القانونية للمتهمين فقد تم تحديد تعريف جريمة الإبادة الجماعية التي تعني كل فعل بقصد أهلاك جماعة قومية أو أثنية أوعرقية أو دينية إهلاكا كليا أو جزئيا وقتل أفراد منها، أو إلحاق أي ضرر جسدي أو عقلي بهم، كما تم تحديد وتعريف مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بأنها جرائم القتل العمد الموجه ضد السكان المدنيين وجرائم الإبادة والاسترقاق والإخفاء القسري وإبعاد السكان والنقل القسري والتعذيب والحجز والسجن بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي والاغتصاب والاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية متعلقة بنوع الجنس أو أي شكل لايجيزه القانون الدولي، كما تطابق تعريف مجرمي الحروب مع التعريفات الواردة في القوانين والاتفاقيات الدولية. ويجري طلب التسليم وفقا للطرق الدبلوماسية، بعد أن تستكمل وزارة العدل ملفاتها وأعيدت القضية من المحكمة الجنائية المختصة، التي أصدرت قرارا بإحضار المتهم أمامها، ويقترن بالقضية جميع المعلومات الخاصة بالمتهم مع صور من أوامر القبض أو الإحضار والمواد القانونية المنطبقة على الفعل، مع نسخة من الأوراق التحقيقية، فتحيل الأوراق الى وزارة الخارجية لعرضها على تلك الدولة لتسليم المتهم أو المجرم. ومن الجدير بالذكر أن قانون المحكمة الجنائية العراقية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ لم يخضع الجرائم المذكورة للتقادم المسقط للدعوى الجزائية وللعقوبة أيضا.

وعلى هذا الأساس فإن المتهمين بالجرائم الإرهابية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحروب لن يتم اعتبار أفعالهم جرائم سياسية مطلقا، وفقا لمعايير القوانين والاتفاقيات والأعراف الدولية، بالإضافة الى القوانين العراقية النافذة، ويعاقب القانون الجنائي العراقي على مثل هذه الجرائم بعقوبات مقترنة بظروف مشددة.

كما أن على الدول عدم منحهم الملاذ الآمن ولا اللجوء السياسي وعدم منح أي منهم الغطاء الشرعي أو القانوني لحمايتهم من القوانين النافذة، خلافا للاتفاقيات الدولية وقرارات مجلس الأمن الذي يضع تلك الدول تحت طائلة المسؤولية القانونية الدولية، ويعرض بلادها الى العقوبات القانونية، كما يضعهم في صنف الدول التي تحمي المتهمين والمجرمين ولم تزل العديد من الأسماء تلوذ بحماية بعض الحكام العرب الذين يمتنعون عن تسليمهم إلى العدالة والقضاء العراقي بالرغم من توقيعهم الأتفاقيات القضائية والمعاهدات الملزمة، وبالرغم من تيقنهم بارتكاب هؤلاء والمساهمة في الجرائم الإرهابية المرتكبة ببلدهم وبحق ابناء شعبهم.

وقانونية تسليم المجرمين تأتي من حرص القانون على توفير إجراءات تحقيقية عادلة ونزيهة يفترض أن توفرها السلطة القضائية، وتحكمها إجراءات قانونية محددة وفق نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية.

إن الإلزام القانوني والأخلاقي يلزم كافة الدول بعدم إيواء الخارجين على القانون أو النظام وعدم تشجيعهم على التمادي في مسلكهم الضار بأمن دولتهم أو الدول الأخرى، أو مدهم بالسلاح أو المال أو تدريبهم على أعمال العنف والإرهاب والتخريب ومكافحة نشاطاتهم المعادية وإعادتهم إلى دولتهم بعد اتخاذ الإجراءات المناسبة في حقهم. إن الالتزام بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية معيار لاحترام الدول للقانون، ودليل على حرصها على امن وسلامة الإنسان في كل مكان، ومن يحرص على أبناء شعبه عليه أن يحرص على أبناء الشعوب الأخرى، ويعينها في التصدي لمرتكبي تلك الجرائم، كما أن منطق القانون والعدالة يقتضيان الوقوف بحزم لحق المجتمع في حماية نفسه من الجريمة والمجرم، فإن ضمانات أكيدة للمتهمين يتم الالتزام بها وتطبيقها، ووفقا لهذه المعايير ستسود العدالة ويتحقق منطق الالتزام بالنصوص والقوانين التي تكفل للجميع المساواة، كما سيعكس بشكل مباشر ذهنية تلك السلطات في عدم وضع غطاء أو حواجز تحمي المجرم أو المتهم مهما كانت التبريرات والأسباب، والتاريخ سيكتب تلك المواقف حتما. وحين نتحدث بشكل مجرد عن قضايا تسليم المتهمين أو المجرمين، فإن ما يعنينا هو المتهمون في قضايا الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحروب والانتهاكات ضد البشرية أو المجرمون الذي صدرت بحقهم أحكام جزائية من محاكم عراقية متخصصة.

الثوار في بيت الزعيم

ميعاد الطائي

بينما تعيش الشعوب العربية في ربيع الديمقراطية يعيش الحكام خريف الدكتاتورية، فهاهم يتساقطون الواحد تلو الآخر،ونشهد اليوم سقوط احد دعائم التسلط والدكتاتورية في العالم، رئيس الجماهيرية الديمقراطية الشعبية الليبية قائد الثورة، ملك ملوك إفريقيا، عميد القادة العرب، العقيد معمر القذافي.

مشهد صار يتكرر أكثر من مرة، زعماء وقادة يتسلطون على شعوبهم لعقود طويلة من الظلم والاستبداد ويتمسكون بعروشهم حتى يضطروا لمغادرتها بالقوة، البعض سقطوا على أيدي شعوبهم والبعض الآخر بمساعدة الغرب وأمريكا والمجتمع الدولي والبعض الآخر ينتظر دوره. بسقوط القذافي سيكون هناك درس جديد للحكام وما أكثر الدروس واقل من يعتبر. كل الثورات العربية بدأت بمطالب شعبية يمكن الاستجابة لها حيث طالب الشباب بتوفير فرص العمل وتحسين المستوى المعيشي وتوسيع المشاركة السياسية من خلال منح الحريات الصحفية وحرية العمل الحزبي والنقابي ومطالب أخرى لاتمس وجود النظام والقائد الرمز.

إلا أن مواقف القادة في الرد على هذه الثورات كان القمع والقتل والتهديد والوعيد بعيدا عن التفاوض او الاستماع للمطالب، الأمر الذي أدى الى رفع سقف هذه المطالب الشعبية يوماً بعد يوم وجمعة بعد أخرى حتى وصلت إلى مطلب إسقاط النظام.

ويبدو ان هؤلاء القادة كانوا يعيشون في وهم كبير يوحي لهم بأنهم رموز وطنية وان لديهم قاعدة جماهيرية ستدافع عنهم حتى النفس الأخير، وهذا بالضبط ما كان يصرح به القذافي آخر أيامه ويهدد به الثوار إلا انه اكتشف أخيرا ومعه بن علي وصدام ومبارك بان الشعب قد أتعبته السياسات الخاطئة وأنهكته الممارسات التسلطية التي سخرت أموال الدولة لصالح الحاكم وعائلته وأزلامه بعيدا عن حق المواطن في حياة حرة كريمة تمنحه كرامة العيش في وطنه.

تلك الأنظمة العربية التي سقطت مع اختلاف آليات سقوطها قد عاشت على الشعارات الزائفةلا سيما الوطنية والقومية منها ولم تحافظ على مفهوم المواطنة الحقيقية بل حرّفت هذه المواطنة باتجاه حب الحاكم والانتماءات الحزبية الضيقة. إضافة الى غياب التنمية عن خارطة طريق هذه الأنظمة التي حاولت ان تعيش خارج نطاق القانون لعقود طويلة مستفيدة من خيرات بلدانها. كل هذه الأمور ساهمت في تدني مستوى العيش للمواطن العربي في هذه الدول إضافة الى ما يعانيه من تضييق الحريات وسياسة التهميش والتغييب التي كانت تمارسها الأنظمة طيلة فترة وجودها في السلطة.

لذلك وجدنا أنفسنا نعيش أيام الربيع العربي حيث ثار الشباب وشهدنا سقوط الأنظمة الدكتاتورية الواحد تلو الآخر، واليوم يسقط عميد القادة العرب كما يسمي نفسه القذافي. هذا الرجل الذي امتدح صدام كثيرا ووصفه بالشهيد، ربما للشبه الكبير بينه وبين الطاغية صدام من حيث التمسك بالحكم ورفض جميع المبادرات والخيارات التي منحت لهما وحتى طريقة سقوطهما فيها الكثير من التشابه،حيث وجدنا أن جنودهما لم يدافعوا عنهما حتى الرمق الأخير بل فضلوا تركهما يواجهان مصيرهما.ولقد تبين ذلك من خلال سقوط العاصمة بسهولة وسرعة غير متوقعة لا تتناسب مع التهديدات التي أطلقها الزعيمان ووجدنا المواطنين بين ليلة وضحاها يتجولون في القصور الرئاسية.

القذافي أشار في مؤتمر القمة العربي الأخير الذي حضره إلى ان سقوط صدام سيتبعه سقوط جميع القادة العرب،حيث قال إن الدور سيأتينا جميعا.وبالرغم من ذلك لم يحرك الرجل ساكنا ولم يغير من سياسته الداخلية او الخارجية وظل متمسكا بدوره كقائد للأمة وتفرده بالقرار ومنعه لأي نشاط سياسي او حزبي في بلاده وظل يقمع معارضيه ويمنع الرأي الآخر،مما تسبب في ارتكابه جرائم ضد الإنسانية كصاحبه تماما.

الأمر الذي يبين لنا بان القادة العرب لم ولن يعتبروا من سقوط أقرانهم،ويبدو إننا سنشهد تساقط زعماء آخرين عليهم ان يهيئوا قصورهم لزيارة شعبية مفاجئة !

ميناء مبارك وتجاوزات دول الجوار

محمد صادق جراد

يتعرض العراق اليوم لأكثر من تجاوز من قبل دول الجوار مما يولد أزمات مع هذه الدول حيث تقوم تركيا وإيران بقصف القرى والمناطق الحدودية وتقومان بقطع مياه الأنهار التي تنبع او تمر من خلال أراضيها الى العراق فضلا عن أزمة ميناء مبارك الذي تقوم الكويت ببنائه في مكان يثير المخاوف العراقية من آثار سلبية خطيرة على الاقتصاد العراقي

ويمكن للمتابع لهذه الملفات ان يكتشف غياب الموقف السياسي الموحد والواضح من قبل القوى السياسية العراقية تجاه هذه الانتهاكات والتي تعد تجاوزا صارخا للقوانين الدولية اضافة الى مبادئ حسن الجوار .

وفي ما يخص تداعيات بناء ميناء مبارك نجد ان العلاقات العراقية الكويتية تتعرض هذه الفترة لهزات قوية وتصعيدا إعلاميا نتيجة للممارسات التي تقدم عليها الجارة الكويت والتي تؤثر سلبيا على الاقتصاد العراقي في ظل سعي العراق للنهوض بالواقع الاقتصادي وخاصة مايخص الصناعات النفطية ومنافذ التصدير البحرية .ويرى البعض بان مايحدث اليوم من أزمات هو ضمن تداعيات الثاني من آب عام ١٩٩٠ والذي ساهم بشكل كبير في أزمة الثقة التي لم تنجح اكثر من عقدين من الزمن في خلق قاعدة جديدة لعودتها بالرغم من الضمانات التي يقدمها العراق اليوم ورغم ما دفعه العراق من مليارات الدولارات كتعويضات فضلا عن التضحيات الباهظة بالأرواح عبر حصار اقتصادي وحرب دولية إضافة الى احتلال وحرب اهلية كانت جميعها من تداعيات غزو صدام للكويت وممارسات اخرى . كانت ممارسات النظام الفاشي في العراق ومنها اجتياح الكويت بمثابة البوابة التي أخرجت العراق من محيطه العربي بعد تعرضه لعقوبات دولية عام ١٩٩٠ نتيجة لسياسات النظام السابق المتمثلة بغزو دولة عربية جارة وما تسبب فيه من دمار لهذه الدولة والمنطقة برمتها ونتائج سلبية ترتبت على هذه السياسات دفع ثمنها الشعب العراقي والكويتي وخلفت ملفات ما زالت عالقة بين البلدين تحاول الحكومة العراقية حلها والتوصل الى حلول ترضي الطرفين من اجل التأسيس لعلاقة متينة في ظل التزام العراق بتعهداته تجاه الكويت واحترام سيادته والاستعداد لحل المشاكل العالقة منذ سنوات وأهمها قضية التعويضات وإعادة الممتلكات وملف المفقودين وترسيم الحدود لنبدأ مرحلة جديدة من التعاون في الملفات الأخرى وأهمها الملف الاقتصادي وإشراك الكويت في مشاريع الاستثمار لكي يكون لإخواننا دورا فاعلا في إعادة بناء العراق وترسيخ مفاهيم الديمقراطية.

من هنا علينا ان نعترف بان العراق قبل ٢٠٠٣ كان يعيش عزلة شبه تامة عن محيطه العربي والإقليمي ،من اجل ذلك لم تكن المهمة سهلة أمام رجال السياسة في هذا البلد لإعادة العراق الى وضعه الطبيعي بعد ذلك التاريخ.

ومن خلال الانفتاح العراقي في العلاقات الخارجيةلا سيما على الدول العربية يتبين لنا ان الحكومة العراقية والشخصيات السياسية التي تتواجد اليوم في السلطة حريصة على ان تتجاوز مرحلة الماضي وتعمل على إعادة وترسيخ الثقة بالعملية السياسية العراقية من قبل الحكومات والشعوب العربية . لذلك صار على الاخوة العرب لا سيما جيراننا منهم ان يدركوا بان عراق المؤسسات الدستورية لم يعد يسمح بعد اليوم لأي انتهاك لحقوق الآخرين عبر قرارات فردية تعبر عن دكتاتورية النظام وتفرده بالسلطة وان ما فعله النظام السابق في اتخاذ قرارات الحرب ضد الكويت وغيرها لم يعد ممكنا في ظل النظام الديمقراطي الجديد.

ان على الإخوة في الكويت ان يتعاملوا بايجابية مع مساعي العراق الجادة لاعادة الثقة وبناء علاقات جديدة ومتينة في ظل التغيير الذي شهده العراق من نظام دكتاتوري يقتل شعبه ويهدد جيرانه الى نظام ديمقراطي يسعى لبناء شراكات اقتصادية وعلاقات تفتح الآفاق أمام عودة العلاقة الاخوية بين العراق والكويت حكومة وشعبا بعيدا عن لغة التهديد والحلول العسكرية التي جربها الطرفان سابقا .